

شركي في ذلك أو ابتدئ في عقد الصفقة مفضل التمسك بالواجب
 المشتري بعقد هذا العقد بعشر فيقبلها المشتري قولاً واحداً
 فيها صفقتا وحدها ما تقدم **قوله** في المجلس
 تحت ثلث المشايخ بان خيار المبيع أو خيار الوالد **قوله** معاً وضمه
 على البتة معاً وضمه كالمهية ونحوها فانه لا خيار فيها **قوله** المحضه
 انما ثبت خيار المجلس بالمعنى وضمه المحضه وهي التي يفسد بفساد
 العوض واخره عن غير المحضه وهي التي لا يفسد بفساد العوض كالنكاح
 والصدقة والحلج والصلح غير ذلك فان هذه لا يثبت بها الخيار **قوله**
 كل عقد خيار من خيارين أو من أكثرهما **قوله** كسبعه منه لطفه
 وتبعص اختياره لا يفسد في لوانتهى اوراق الوالد من نفسه لطفه فان
 ثبت فيه خيار المجلس فان اختيار الوالد من المجلس انقطع خياره
 وتبقى حق البطلان خياراً فان لم يوفى بمجلس العقد واليه الاشارة بقوله وتبعص
 باختياره وانما اذا فارق الاب مجلس العقد فان الخيار ينقطع في
 حقها معاً **قوله** لا يفسد بالبيع لظهوره بقوله لا يفسد **قوله** ولا يفسد
 وحواله وكنايه واسمايه نفسه ولا في صفقه كسك وخلع وعرض
 يعني ان هذه المذكورات لا يثبت فيها خيار المجلس لافصح منها **قوله** كما
قوله واسمايه نفسه يعني لو اشترى العقد نفسه من مالك ذلك خيار للعقد
 لأنه في مضمون العتق اراد بالصفقة الاحالة ونحوها فيغني انه لا يثبت فيها
 خيار المجلس ولا يفسد فيها خيار الشرط اراد بقوله وعرضها يعني عرض

هذا العقد بعشر

الخلع

الحلج والصدقة **قوله** وانقطع بمعايير قولاً في المجلس
 اختارنا امضا البيع أو اجزاء أو الوصية وانقطع الخيار وان قالوا اخذ
 انقطع خياره فقط **قوله** او لم يوفى بمجلس المشايخ عن مجلس
 العقد او فارقته احدهما يعني ان خياره انقطع خيار المجلس في حقها مشوا كما
 غايبه بل حاله واجهلين او ناسيين والمعتبر الفرق المعتمد في حق
 احدهما من البدل الصغر او صغر المستطوع يحصل الفرق ويجعل الفرق
 في السن وفي العمر او في المصلحة خشية التزوير ان يولي احدهما ظاهراً لا
 خيراً عنى قليلاً **قوله** طوعاً غير طوعاً غلبت على البتة وان لا ينقطع الخ
 فلو اكره احدهما ولم يفسد الآخر وهو قادر على انفاذ عهده بطل خيار
 المختلف دون خيار المكره بضمها **قوله** كما يوفى وحبسوا
 احدهما للمسايعر في مجلس الخيار قام وارثه من بعده ولا الوجوه قام وليه
 ستم ثم ينظر فان كان وارث الميت وولي المحبوس في مجلس العقد للمسايعر
 حتى تصحقت الفرق وان كان في غير المجلس للمسايعر في مجلس البيع
 الخ كما حصل الفرق **قوله** بشرطه ثلثاً **قوله** **قوله**
قوله خيار الشرط وهو خيار يفسد بشرط
 الا ان لا يبريد على ملته ايام وسنين في بيع الشرط **قوله** من العقد
 يعني ان ابتداء الثلث والعقد من حين الفرق **قوله** فاقول يعني
 والخروج بشرطه اقل من ملته ايام **قوله** بعد ان يفسد بشرط خياره
 بجهل **قوله** من غير شرطه ايام عشرين صفقه واحداً بشرط الخيار
 في احدهما منها يعني بغير تعيين فانه لا يفسد البيع وانكاله **قوله** بضمها

قوله في خيار الشرط

قوله